وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الفتوى
آدابها وأحكامها

الرابعة عشر : ينبغي له إذا لم يفهم

د . أحمد محمود آل محمود
كلية الآداب ـ جامعة البحرين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان لا على الظالمين ، واشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا محمد النبي الصادق الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الأتقياء المرضي عنهم في كتاب الله تعالى المستبين ، الذين رضوا عن ربهم فرضي عنهم وأرضاهم إلى يوم الدين ، وعنا معهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .أما بعد :

فيتصدر كثير من الناس للفتوى في أيامنا هذه بكل تجرؤ ، ومن غير قيود فالأكثرية أصبحوا علماء ولو في مسألة واحدة أو بقراءة كتاب واحد ، أو دراسة غير متأنية لمدة محدودة ، ومنهم من يتجرأ على العالم الذي يجلس بينهم فيخطئه أمام الملأ ، أو يسأل طالب العلم عن مسألة وقبل أن يتكلم ببنت شفة إذا أحد الجالسين يتبرع بالفتوى ، هكذا أصبح حالنا اليوم ، ولذلك قالوا رحم الله عالما ضاع بين جهلة ، ونقل عن سيدنا علي رضي الله عنه قوله : لو حاجني ألف عالم لحججتهم ، ولو حاجني جاهل لحجني ، يعني لو أن ألف عالم جادلوني في العلم لأمكنني الحوار معهم ولأقمت الدليل أي الحجة عليهم ، ولو جادلني جاهل لغلبني ، لأن الجاهل لا يعلم أصول العلم كما لا يعلم قواعد الإفتاء ولا خطر الفتوى ، ولا أدب الجلوس مع العلماء ، والتحاور معهم . ولذلك تجد كثيرا من طلبة العلم الشرعي يطلبون السلامة في كثير من المواقع بسبب كثرة الجهل في هذا الزمان فيسكتون خوفا من هذا البلاء المبين .

وفي هذا البحث أود بيان موقف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأطهار ، وعلماء الأمة وجهابذتها الأبرار الذين ملأت علومهم الخافقين كيف كانت مواقفهم من الفتوى والإفتاء ، وكيف يتصرفون عندما يستفتون .

ومما سوف يتم بحثه أمور تتعلق بالفتوى والمفتي والمستفتي ، جهلها كثير من أبنائنا اليوم في ظل العجلة وحب الظهور ، واستعظام القليل ، أو الجهل بقوانين وأنظمة الفتوى كما رآه سلف الأمة، ومنها : أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله ، ومعرفة من يصلح للفتوى ، ووجوب ورع المفتي وديانته ، وشروط المفتي ، وأقسام المفتين ، وأحكام المفتين ، وآداب الفتوى ، وآداب المستفتي وصفته وأحكامه .

وقد استعنت في بحثي هذا بمجموعة من المصادر والمراجع ممن كتب في هذا العلم ، مثل : كتاب أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو المشهور بابن الصلاح المتوفى (643هـ). كتاب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى (676هـ). وكتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف الإمام أحمد بن حمدان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحراني الحنبلي المتوفى (695هـ). وكذلك ما ذكر متناثرا في كتب الفقه وشروح الأحاديث كما سوف تلاحظه . سائلا المولى العلي القدير أن يوفقني لما يحبه ويرضاه ، وأن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله في صحائفي وصحائف من سوف يقدم الدعم المالي لنشره آمين .

الباحث
د . أحمد محمود آل محمود
كلية الآداب – جامعة البحرين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المطلب الأول
تمهيد

تعريف الفتوى :

الفتوى من فتا : والفَتاء: الشَّباب. و الفَتـى والفَتِـيَّةُ: الشـابُّ والشـابَّةُ، والفعـل فَتُوَ يَفْتُو فَتاء ([1]) وأَفْتاه فـي الأَمر: أَبانَه لـه. و أَفْتَـيْته فـي مسـأَلته إذا أَجبتـه عنهـا. والفُتيا تبـيين الـمشكل من الأَحكام ، أَصله من الفَتَـى وهو الشاب الـحدث الذي شَبَّ وقَوي، فكأَنه يُقوّي ما أَشكل ببـيانه فـيَشِبُّ ويصـير فَتِـيّاً قوِيَّـاً. وأَفْتَـى الـمفتـي إذا أَحدث حكماً. ([2]).

الفـتوى في القرآن الكريم :

ولقد وردت كلمة الفتوى في كتاب الله تعـالى فـي آيـات منهـا : قولـه سـبحانه وتعالى : { فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لازِبٍ} ([3]). يعني فاسألهم سؤال تقرير.

وقال جل جلاله : { يَسْـتَفْتُونَكَ قُـلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِـي الْكَلالَـةِ }([4]) وقـال سـبحانه وتعالى : { وَيَسْـتَفْتُونَكَ فِـي النِّسَـاءِ قُـلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِـيهِنّ }([5]) . أي يسـأَلونك سـؤال تَعَلُّـم.

والمفتي هو الذي يجيب الناس على أسئلتهم ويبين لهـم أحكـام الله تعـالى فيمـا يسألونه ، والمستفتي هو طالب الفتوى من أهلها .

وفـي الـحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإِثْمُ مـا حَـكَّ فـي صدرك وإِن أَفْتاك الناسُ عنه وأَفْتَوك) ([6]) ، أَي وإِن جعلـوا لـك فـيه رُخْصـة وجَوازاً .

كيفية قبول الفتوى :

والقاعدة العظيمة في الفتوى ، وكيفية قبولها مـا ورد فـي القصـة الآتيـة عـن وابصة الأسدي ([7])، قال : أتيت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وأنـا أريـد أن لا أدع شيئا من البر والإثم إلا سألته عنه ، فأتيته وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه ، فجعلت أتخطاهم إليه ، فقالوا : إليك يا وابصة ، فقلت لهم : دعوني أدنو منه ، فإنه أحب الناس إلي أن أدنو منه ، فقال : دعوا وابصة ، أدن يا وابصة أدن يا وابصـة ،

---

[1] - لسان العرب _ ابن منظور : 145/15 .
[2] - لسان العرب _ ابن منظور : 147/15 – 148.
[3] - الصافات:11.
[4] - النساء: من الآية176.
[5] - النساء: من الآية127.
[6] - مسند أبي يعلى : 162/3.
[7] - وابصة بن معبد بن الحارث بن مالك بن الحارث صحابي جليل ، الثقات : 431/3.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فدنوت فجلست بين يديه ، فقال لي : يا وابصة ؟ أتسألني أو أخبرك ، قلت : بل أخبرني يا رسول الله ! قال : جئت تسألني عن البر والإثم ، قلت : نعم . فجمع أنامله ثم جعل ينكت بهن في صدري ، ويقول : (يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك ، استفت قلبك واستفت نفسك ، البر ما اطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك ثلاث مرات) ([1]) .

وعن أبي ثعلبة الخشني([2]) ، قال قلت يا رسول الله : أخبرني بما يحل لي وما يحرم علي ، قال : فصعد النبي صلى الله عليه وسلم وصوب في البصر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون) رواه أحمد([3]). ورجاله ثقات ([4]).

الخلاصة :

فالمراد من هذه الأحاديث الشريفة أن الاستفتاء فيما يعرض لنا المراد به براءة الذمة وعدم المساءلة من قبل الله تعالى يوم القيامة ، والخوف من العقوبة ، وليس المقصود الحصول على الفتوى التي نريدها ونبحث عنها ، أو التي نحل بها ما حرم الله ، أو نحرم ما أحل الله جل جلاله .

إذن فالقاعدة فيما تسمع من الفتوى أن تسكن نفسك المؤمنة وتطمئن إلى صحة مسألتك ، وذلك هو البر والنجاة ، وما لم يطمئن إليه قلبك مما تسمع من الفتوى فدعه ولا تقترب منه ، فالجحيم مصيره والنار موعده .

---

[1] - مسند أبي يعلى : 162/3.

[2] - جرثوم بن عمرو أبو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، صحابي جليل . تهذيب التهذيب : 52/12.

[3] - مسند الإمام أحمد : 194/4 .

[4] - مجمع الزوائد : 175/1.مسند الإمام أحمد : 194/4 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المطلب الثاني
أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله

عرفنا مما تقدم أن الفتوى هي عبارة عن بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل لمن طلبه ، وأن المراد من الاستفتاء فيما يعرض لنا هو عمل ما يوافق رضى الله جل جلاله ، وبالتالي براءة الذمة وعدم المساءلة من قبل الله تعالى يوم القيامة ، والخوف من العقوبة ، وليس المقصود الحصول على الفتوى التي نريدها ونبحث عنها ، أو التي نحل بها ما حرم الله ، أو نحرم ما أحل الله جل جلاله .

أهمية دور المفتي :

وتكمن أهمية المفتي والإفتاء في أن المفتي يقوم ببيان الأحكام الشرعية للمسائل التي تحدث للناس ، وما يجد في هذه الحياة من مسائل لم تكن وقعت قبل ذلك ، وبالتالي فإن المفتي يبين فيما يترجح لديه حكم الله تعالى فيما ينزل بالمسلمين .

ولذلك قالوا: لابد أن نعلم أن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (العلماء ورثة الأنبياء)([1]) ، والعالم والمفتي قائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى . فعن ابن المنكدر قال : العالم بين الله تعالى وخلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم([2]) .

ولخطر الإفتاء ومسئوليته العظيمة عند الله تعالى كان الصحابة والتابعون والمجتهدون يتورعون عن الفتوى ويحيلها بعضهم إلى بعض خشية الوقوع في الخطأ في حكم الله تعالى .

موقف التابعين من الفتوى :

فعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى([3]) قال : أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة ، فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول ([4]).

وفي رواية : ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

---

[1] - صحيح ابن حبان : 1/ 189

[2] - المدخل إلى السنن الكبرى : 438/1 .

[3]- أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى واسم أبي ليلى يسار الأنصاري الأوسي الكوفي وأبو ليلى صحابي شهد أحدا وما بعدها من المشاهد.تهذيب الأسماء : 283/1 .

[4]- تاريخ بغداد : 412/13 ، المدخل إلى السنن الكبرى : 433/1 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وبسبب خطر الفتوى وعظم شأنها يقول ابن مسعود[1] وابن عباس[2] رضي الله عنهم : من أفتى في كل ما يسأل فهو مجنون [3].
وعن الشعبي[4] والحسن[5] وأبي حصين[6] التابعيين قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر [7].

وعن عطاء بن السائب التابعي[8] : أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد[9]. يعني يرتجف خوفا من الله تعالى ان تكون فتواه خاطئة .

وعن سفيان بن عيينة[10] وسحنون[11] قالا : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما[12].

<u>موقف أئمة الفقه من الفتوى :</u>

وعن الشافعي[13] وقد سئل عن مسألة فلم يجب فقيل له : فقال حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب [14].

وعن الأثرم[15] سمعت أحمد بن حنبل[1] يكثر أن يقول : لا أدري وذلك فيما عرف الأقاويل فيه[2] .

---

[1]- عبد الله بن مسعود بن غافل وفاء بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبة جمة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة . تقريب التهذيب : 323/1 .

[2]- عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي أبو محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه البغوي مشهورة ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين. تقريب التهذيب : 309/1 .

[3]- أدب المفتي والمستفتي : 75/1.

[4]- عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. تقريب التهذيب : 287/1 .

[5]- الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين . تقريب التهذيب : 160/1 .

[6]- آداب الفتوى : 15/1

[7] - إبطال الحيل : 62/1 ،تحفة الأحوذي : 100/2 .آداب الفتوى : 76/1 .

[8]- عطاء بن السائب بن مالك ويقال زيد الثقفي أبو السائب الكوفي ، تهذيب التهذيب : 183/7 .

[9]- آداب الفتوى : 15/1

[10] - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة تقريب التهذيب : 245/1 .

[11] - سحنون بن سعيد الإفريقي من فقهاء أصحاب مالك جالس مالكا مدة وقدم بمذهبه إلى إفريقية فأظهره فيها وتوفي سنة 142هـ . معجم البلدان : 231/1 ..

[12] - إعلام الموقعين : 34/1 .أدب الفتوى : 8/1 .

[13] - الامام الشافعي محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب الإمام عالم العصر ناصر الحديث فقيه. سير أعلام النبلاء 5/10 .

[14] _ آداب الفتوى : 15/1

[15] _ عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الأعلام. تهذيب التهذيب : 26/8 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعن الهيثم بن جميل([3]) شهدت مالكا([4]) سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري([5]) .

وعن مالك أيضا أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب([6]) .

وسئل عن مسألة فقال لا أدري ، فقيل هي مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف ([7]).

وقال الشافعي : ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا ([8]).بمعنى أن ابن عيينة كان متمكنا من علمه ومع هذا كان قليل الفتوى يسكت عن كثير منها أو لا يفتي مع قدرته .

وقال أبو حنيفة([9]) : لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر([10])، يريد رحمه الله تعالى : لولا الخوف من الله تعالى بإضاعة العلم ما أفتيت الناس فيما يسألون ، وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة.

موقف العلماء :

قال الصيمري([11]): قل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أمره ، وإن كان كارها لها كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب([1]) .

---

[1] _ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة مات سنة إحدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة . تقريب التهذيب : 84/1 .

[2] - آداب الفتوى : 15/1 ، أدب الفتوى : 79/1 .

[3] - الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل الحافظ نزيل أنطاكية (ت312 هـ).تهذيب التهذيب : 80/11 .

[4] - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني الفقيه أحد أعلام الإسلام إمام دار الهجرة.تهذيب التهذيب : 5/10 .

[5] - آداب الفتوى : 15/1.

[6] _ صفة الفتوى :8/1 ، فتاوى ابن الصلاح : 13/1.

[7]- صفة الفتوى :8/1 ، فتاوى ابن الصلاح : 13/1.

[8] - آداب الفتوى : 16/1 .

[9]- النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة وقيل إنه من ابناء فارس (150هـ) . تهذيب التهذيب : 410/10 .

[10]- آداب الفتوى : 16/1

[11] - هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري كان حافظا للمذهب شيخ الشافعية وعالمهم القاضي من أصحاب الوجوه تفقه بأبي حامد المروروذي وبأبي الفياض وارتحل الفقهاء إليه إلى البصرة وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردي وصنف كتاب الإيضاح في المذهب سبع مجلدات وكتاب القياس والعلل وغير

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عن ابن جريج([2]) أولي الأمر منهم أولي الفقه في الدين والعقل ، وعن مجاهد([3]) لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال الذين يسألون عنه ويتحسسونه([4]).

فوجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله تعالى حث على تدبر القرآن والاعتبار بآياته والاتعاظ بمواعظه ، وهذا يدل على أن أولي الألباب بما لهم من العقل السليم واللب الصافي عليهم أن يتأولوا ما لم يستأثر الله بعلمه ، إذا التدبر والاتعاظ فرع الفهم والتفقه في كتاب الله ، والآية الكريمة تدل على أن في القرآن ما يستنبطه أي يستخرجه أولو الألباب والفهم الثاقب ([5]).

ومن الذي يستخرج الشيء من معادنه غير المتخصص المتمكن الدارس لا المتخبط المتتلمذ البسيط قليل البضاعة .

الخلاصة :

فمما تقدم لا حظنا ما كان يتمثل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأئمة الفقه والاجتهاد عليهم رحمة الله تعالى ، من الخوف من الله تعالى في بيان أحكام المسائل التي يسألون عنها ، خشية الوقوع في الخطأ الذي يتوقع منه غضب الله وسخطه ، لذا كان على طلبة العلم الذين يتصدرون للفتوى أن يلاحظوا خطر الفتوى وأن يسلكوا درب سلف الأمة في عدم التصدر لهذا الموضوع مع قدرتهم وتمكنهم ، ومعرفتهم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، إذا كان يوجد من هو أكفأ منهم وأعلم والله تعالى يقول في محكم التنزيل : { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم }([6]) ومعنى يستنبطونه أي يستخرجونه من معادنه([7]) .

ذلك ، كان موجودا سنة 405هـ .طبقات الفقهاء : 223/1-224 .طبقات الشافعين :184/2-185 .سير أعلام النبلاء : 14/17 .

[1] _ أدب المفتي والمستفتي : 84/1 ، صفة الفتوى : 11/1، آداب الفتوى : 16/1.

[2] _ حي بن يؤمن بن حجيل بن جريج أبو عشانة توفي سنة هـ 118. تقريب التهذيب : 185/1 .

[3] _ مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقري مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. تهذيب التهذيب : 38/10 - 40.

[4] _ تفسير الطبري : 182/5 .

[5] _ مناهل العرفان : 43/2 ..

[6] _ النساء: من الآية83.

[7] _ تفسير ابن كثير : 531/1 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المطلب الثالث
معرفة من يصلح للفتوى

قدمنا الحديث عن خطر الفتوى وكيف كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون والمجتهدون من علماء الأمة يتحرجون من الفتوى خشية من الخطأ ، ثم خوفا من العقوبة الأخروية من الله تعالى مع أنهم يعلمون بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) ([1]). ولكنهم يحتاطون لأنفسهم .

موقف الحاكم من المفتين :

لذلك قالوا: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتوعده بالعقوبة إن عاد .

فمن صلاحيات الإمام الحاكم ملكا أو رئيسا أن يمنع من لا يصلح للإفتاء بعد مشاورة أهل العلم والاختصاص على الأقل ، أو يكل الأمر للوزارة المختصة في منع هؤلاء من التخليط والتخبط في شؤون الدين ، ومن ثم معاقبتهم إن تجاوزوا ذلك النهي حتى لا يكون الدين لعبة في يد المقلين أو من لا أساس له في العلم أو العابثين ، فكم سمعنا عن فتاوى يندى منها الجبين ويستغرب منها الصبيان الذين درسوا في المعاهد الدينية . وأذكر أن أحد الفتيان جادل طالب علم في مسالة وقد اعتمد على أحد شيوخه الذين قالوا بأن من علم مسألة فهو عالم فيها وله أن يحاجج ويناقش ، فهل كل من علم مسألة ما يستطيع أن يعرف أصول الجدل والمناظرة ، والأدب مع العلم وأهله ؟ وهل تكونت له ملكة الفقه والاجتهاد حتى يكون أهلا للفتوى والتصدر ؟ إن هذا لأمر عجاب .

فهذا الإمام مالك الذي انتشر مذهبه وفقهه في المغرب العربي والأندلس وما جاورها لا يفتي حتى يشهد له أهل العلم بأنه أهل لذلك .

فيروي عن نفسه أنه قال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ، وفي رواية ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك([2]) ، ولهذا فلا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه ، أي إن كان قديرا أن يتولى الإفتاء أم لا .

---

[1] _ صحيح مسلم : 1342/3.

[2] _ حلية الأولياء : 316/6 ، تذكرة الحفاظ 208/1، صفة الصفوة :.177/2

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المطلب الرابع
شروط المفتي وصفاته

وجوب ورع المفتي وديانته

يجب أن يتصف المفتي بصفات هامة جدا حتى يكون جديرا بالفتوى ، فينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع ، مشهورا بالديانة الظاهرة ، أي متمسكا بالعمل بكتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، والصيانة عن ارتكاب المعاصي صغيرها قبل كبيرها .

ولذلك اشترط علماؤنا الأجلاء عليهم رحمة الله تعالى في المفتي شروطا :
منها : كونه مكلفا ، مسلما ، ثقة ، مأمونا ، متنزها ، عن الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط ، متيقظا [1].

هذه الشروط المذكورة لاحقة بطبيعة الحال إلى حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ومعرفة العام والخاص ، والمجمل والمبين ، وغير ذلك من أصول العلم حتى لا تتعارض الفتاوى ببعضها ، فكم سمعنا من فتاوى متعارضة من بعض طلبة العلم الذين لا باع لهم في هذا الشأن مما جعلهم يثيرون الجدل بين العامة وتفتيت الصف والبلبلة .

واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ولو كان فقيها مجتهدا ، ويجب على المفتي إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه [2]، فلا يستفتي غيره ، فهل هذا متوفر فيمن يتصدرون للفتوى بعلم قليل وبضاعة مزجاة ؟ .

الشروط الواجب توافرها في المفتين :

أولا : أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها [3].
ثانيا : وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ، ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها[4]، وهذا يستفاد من أصول الفقه .
ثالثا : أن يكون عارفا بعلوم القرآن والحديث ، والناسخ والمنسوخ ، والنحو واللغة والتصريف ، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك.

---

[1] - آداب الفتوى : 19/1 . أدبي المفتي والمستفتي : 86/1 .
[2] - آداب الفتوى : 20/1.
[3] - فتاوى ابن الصلاح 21/1، أدب المفتي والمستفتي : 86/1 ، آداب الفتوى : 22/1 .
[4] - أدب المفتي والمستفتي : 86/1.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رابعا : أن يكون عالما بالفقه ، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه ، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ، وهو المجتهد المطلق لأنه يستقل بمعرفة الأدلة ووجوه دلالاتها .

ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظا المعظم متمكنا من إدراك الباقي على قرب([1]) .

المفتي الخاص :

وأما من يفتي في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب([2])، معرفة المتمكنين مع اتصافه بالشروط السابقة ، وهي :

كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط ، متيقظا ، كذا قطع به الغزالي([3]) وغيره ([4]) ومن الفقهاء من منع أمثال هذا من الفتوى أي الذي يتمكن من معرفة باب واحد من أبواب الفقه فقط .

ولقد قطع إمام الحرمين([5]) وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى ، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها . لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا لقصور قدراته الذهنية ، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر ([6]).

وللأسف فإننا نجد في بعض بلاد المسلمين من يولى الإفتاء من تخصصه بعيد عن الفقه وأصول الفقه ومن لا تتوافر فيه أهلية الاجتهاد ، فيحل ما حرم الله صراحة ، بسبب التحايل عليه في إيصال المعاني وتصوير المسائل فتنطلي عليه حيلهم ، فيحل لهم ما حرم الله تعالى . أو لقصور عنده في الفقه .

العامي إذا علم حكم حادثة :

ما حكم العامي إذا علم حكم حادثة معينة عن طريق شيخه مثلا هل يجوز له أن يفتي بما علم أم لا ؟ والجواب هو : أن في هذه المسالة ثلاثة أوجه :

---

[1]- فتاوى ابن الصلاح 21/1-22 .آداب الفتوى : 19/1 . أدب المفتي والمستفتي : 86/1 .

[2] - آداب الفتوى : 24/1

[3] - أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الإمام المشهور ، صاحب التصانيف التي ملأت الأرض طولا وعرضا ، قرأ على أبي المعالي الجويني ودرس بالنظامية بعد أبي إسحاق مات بالطابران في رابع عشر جمادى الآخرة سنة 505هـ ودفن بظاهر الطابران وكان مولده سنة450 همعجم البلدان 49/4 .

[4] - آداب الفتوى : 24/1 ، أدب المفتي والمستفتي : 86/1 .

[5] - الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الفقيه الشافعي توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بنيسابور. تكملة الإكمال : 173/2 .

[6] - روضة الطالبين : 109/11 ، البرهان في اصول الفقه : 440/1 ، آداب الفتوى : 32/1 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

أحدها : يجوز أن يفتي بما علم ([1])، ويجوز تقليده لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم .

والثاني : يجوز إن كان دليلها كتابا أو سنة ، ولا يجوز إن كان غيرهما .

والثالث : لا يجوز مطلقا وهو الأصح والله أعلم . وذلك بسبب تغير الفتوى بتغير أحوال المستفتين ، ومثال ذلك قصة فتوى ابن عباس حينما سأله اثنان عن توبة القاتل في وقت متقارب ، فأجاب بعدم قبول توبة أحدهما وقبولها من الآخر . فهل سيعقل العامي مثل هذه الأمور فيلاحظ مثل هذه الملاحظات ؟ . إلا أن يكون ناقلا لرأي المفتي ، بأن يقول: سمعت الشيخ الفلاني أو المفتي الفلاني يقول كذا في هذه المسألة .

ومن صلاحيات الإمام الحاكم ملكا أو رئيسا أن يمنع من لا يصلح للإفتاء ، بعد مشاورة أهل العلم والاختصاص على الأقل ، أو يكل الأمر للوزارة المختصة في منع هؤلاء من التخليط والتخبط في شؤون الدين ، ومن ثم معاقبتهم إن تجاوزوا ذلك النهي حتى لا يكون الدين لعبة في يد المقلين أو من لا أساس له في العلم أو العابثين .

الخلاصة :

والخلاصة أنه يشترط في المفتي أن يكون متمكنا من معرفة أدلة الأحكام الشرعية ، وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ، أن يكون عارفا بعلوم القرآن والحديث ، والناسخ والمنسوخ ، والنحو واللغة والتصريف ، واختلاف العلماء واتفاقهم ، وأن يكون عالما بالفقه ، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه .

وأن العامي إذا علم حكم حادثة معينة عن طريق شيخه فلا لا يجوز له مطلقا أن يفتي أو يتصدر للفتوى لأن علمه قاصر وهو الأصح ، لكن يصح أن يقول سمعت أو قرأت لفلان كذا .

[1] - الإحكام لبن حزم : 119/5 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المطلب الخامس
أحكام المفتين

علمنا مما تقدم الشروط والصفات والواجب توفرها في المفتي ، كل ذلك محافظة على الأحكام الشرعية في دين الله سبحانه وتعالى من التعارض والتضارب والتضاد .

والآن نتحدث عن الأحكام المتعلقة بالمفتين كما بينه العلماء رحمهم الله تعالى وهي خمسة أحكام :

أحدها : الإفتاء في الأصل فرض كفاية عند تعدد المفتين ، فإذا استفتي المفتي أو من كان من أهل الفتوى وليس في البلدة أو القرية غيره ، تعين عليه الإفتاء أي أصبح الإفتاء عليه واجبا عينيا . فإن كان في المدينة أو القرية غيره وكان حاضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية[1]. ومعنى فرض كفاية إذا قام أحدهم بالإفتاء سقط الإثم عن الآخر، وإن امتنعا معا أثما جميعا .

الثاني : إذا أفتي بشيء ثم رجع عنه كظهور دليل أو حجة غير التي اعتمدها وكانت أقوى وأظهر عنده ، فإن علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالفتوى الأولى لم يجز العمل بها ، بل يجب عليه العمل بالفتوى الثانية[2] .

الثالث : يحرم التساهل في الفتوى [3] ، ومن عرف بالتساهل حرم استفتاؤه ، ومن التساهل أن لا يتثبت ، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضره ، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها للتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل [4] .

الرابع : ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وانشغال قلبه ، لأنها تمنعه التأمل، كما لو كان في حالة غضب ، أو جوع ، أو عطش ، أو حزن ، أو فرح غالب ، أو نعاس ، أو ملل ، أو حر مزعج ، أو مرض مؤلم ، أو مدافعة حدث ، وكل حال يشتغل فيه قلبه ، ويخرج عن حد الاعتدال ، بمعنى أن قوة التركيز في القضية المعروضة عليه غير متوفرة بسبب بعض هذه المشاغل ، فإن أفتى في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن

---

[1] - آداب الفتوى : 35/1 .
[2] - آداب الفتوى : 35/1 .
[3] - البحر الرائق : 291/6،قواعد الفقه : 580/1 ، صفة الفتوى : 31/1 ، آداب الفتوى :37/1
[4] - آداب الفتوى :38/1 ، روضة الطالبين : 110/11 ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الصواب جاز وإن كان مخاطرا بها ([1]). بسبب احتمال تسرعه أو وقوعه في الخطأ .

الخامس :المختار عند الفقهاء للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك للناس ، فلا يأخذ عليهم أجرة فتواه ، ولا يصح له أن يشترط على من يستفتيه أن يدفع له أجرة ، لكن يجوز أن يأخذ على وظيفته هذه رزقا أو راتبا من بيت المال أي من الحكومة ، بل يجب على الدولة أو الحكومة أن تقرر له راتبا شهريا، يكفه عن المسالة ، ويحفظ ماء وجهه ، إلا أن يتعين عليه الإفتاء وله كفاية من المال أو الرزق فيحرم عليه أن يأخذ أجرة من الناس على الصحيح ، كذلك إن كان له رزق من الدولة فيحرم عليه أخذ أجرة من الناس ، وكذلك إن لم يكن له رزق خاص فليس له أخذ أجرة ممن يستفتيه على الأصح ([2]).

وعلى الإمام الملك أو رئيس الدولة أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال ، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مئة دينار في السنة([3]) .

الخلاصة :

والخلاصة إن الإفتاء في الأصل فرض كفاية عند تعدد المفتين ، فإن لم يوجد غير واحد أصبح الإفتاء عليه واجبا عينيا . وإذا علم المستفتي برجوع المفتي في فتواه لم يجز العمل بها ، بل يجب عليه العمل بالفتوى الثانية . وأنه يحرم التساهل في الفتوى . وينبغي للمفتي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وانشغال قلبه . وأن المتصدي للفتوى لا يجوز له أخذ أجرة من الناس . وينبغي أن يجزم للمستفتي بما هو الراجح من الآراء .

[1] - آداب الفتوى :38/1 ، روضة الطالبين : 110/11 ،

[2] - روضة الطالبين : 110/11 ، آداب الفتوى :38/1 ، فتاوى ابن الصلاح : 50/1 ، أدب المفتي والمستفتي : 114/1 .

[3] - كشاف القناع : 291/6 ، روضة الطالبين : 111/11 ، آداب الفتوى :40/1 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المطلب السادس
آداب الفتوى

علمنا مما مضى أن الإفتاء في الأصل فرض كفاية عند تعدد المفتين ، فإن لم يوجد غيره أصبح الإفتاء عليه واجبا عينيا. وإذا علم المستفتي برجوع المفتي في فتواه لم يجز العمل بالفتوى السابقة ، بل يجب عليه العمل بالفتوى الثانية . وأنه يحرم التساهل في الفتوى . كما ينبغي للمفتي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وانشغال قلبه . وأن المتصدي للفتوى لا يجوز له أخذ أجرة من الناس . وينبغي أن يجزم للمستفتي بما هو الراجح من الآراء .

وفي هذا المطلب أتعرض لما ينبغي على المفتي من الآداب عند قيامه بالفتوى ، سواء كانت الفتوى المطلوبة كتابة أو مشافهة ، فمن الآداب اللازم اتباعها بالنسبة للمفتي مسائل :

إحداها : يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال ، ثم له الاقتصار على الجواب شفاها دون استخدام الكتابة ، وإذا كان في المسألة تفصيل أي تحتاج إلى تفصيل القول فيها ، لم يطلق الجواب فإنه خطأ ، بل عليه أن يبين ويفصل ، ثم له أن يستفصل[1] السائل إن حضر [2]، فإن بعضا من الناس من تكون أمانته في النقل أو توصيل المسألة معدومة ، مما يترتب على ذلك خطأ الفتوى واستباحة ما حرم الله تعالى .

الثانية : ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة [3] تعرض له ، لأنه لا يجوز للقاضي شرعا أن يحكم بعلمه في القضية المعروضة عنده ، بل يكتب جواب ما في الرقعة فقط[4] .

واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة مما له تعلق بها ، مما يحتاج إليه السائل كما في الحديث الذي سئل فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فأحاب عليه الصلاة والسلام بقوله : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [5]. فقد سئل عليه الصلاة والسلام عن ماء البحر ؟ هل يجوز الوضوء به ؟ فزادهم في الإجابة على سؤالهم مما يكونون في حاجة إليه ، والزيادة هي بيانه عليه الصلاة والسلام

---

[1] - أي يطلب منه الشرح والتوضيح .
[2] - آداب الفتوى :1/ 44 ، روضة الطالبين : 113/11 ، صفة الفتوى :57/1 .
[3] _ الرُّقْعَةُ واحدة الرِّقَاعِ التي تكتب والمراد بالرقعة ما يكتب فيها كالأوراق والجلود ونحوهما . لسان العرب : 131/8 .
[4] - آداب الفتوى :46/1.كشاف القناع 304/6 ،روضة الطالبين 113/11 ، صفة الفتوى 62/1 .
[5] - مجمع الزوائد : 215/1 وقال حديث حسن.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بحل ميتة البحر بخلاف ميتة البر ، والتي وردت في كتاب الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } ([1]).

الثالثة : إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ، ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه فإن ثوابه جزيل عند الله تعالى ([2]) .

ونلاحظ هنا دقة علمائنا الأجلاء ، حيث أنهم يوجهون التوجيهات الدقيقة لمن تحمل عبأ الفتوى ، إنها توجيهات مهمة بالنسبة للمفتي قد لا يدركها الخلف، فقد أشاروا رحمهم الله تعالى إلى ما يلي :

1- أن يعطي جميع الأسئلة حقها من العناية ، والاهتمام السهل منها والصعب .
2- إذا وجد كلمة غامضة تحتاج إلى بيان واستيضاح من المستفتي سأله عنها .
3- إذا كان بعض الكلمات غير منقوط أو مشكول والحاجة داعية إلى الشكل أشكلها ، أي وضع عليها علامات الإعراب ، ليتبين كيفية النطق بها حتى لا تنطق بغير ما وضعت له .
4- إصلاحه للخطأ اللغوي الفاحش إذا وجده بالرقعة ، لأنه إن ترك إصلاحه سيحتسب عليه ويؤاخذ به .

الرابعة : أن يكتب في الورقة ابتداء من الأعلى بعد البسملة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ، ولا يكتب فوق البسملة أي شيء، وينبغي أن يدعو إذا أراد الإفتاء، وجاء عن مكحول([3]) ومالك([4]) رحمهما الله تعالى ، أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويستحب الاستعاذة من الشيطان ، ويسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل : { رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي }([5]) ونحو ذلك([6]).

وأحسنه الابتداء بقول الحمد لله لحديث : (كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع) ([7]) وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه .

---

[1] - المائدة /3 .
[2] - صفة الفتوى : 58/1 ، فتاوى ابن الصلاح : 73/1 .
[3] - مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل بن سند بن شروان بن يزدك بن يغوث بن كسرى وأن مكحولا سبي من كابل عداده في أوساط التابعين، فقيه الشام : سير أعلام النبلاء : 157/5 .
[4] - مالك بن أنس إمام دار الهجرة .
[5] - طـه: 25-28.
[6] - صحيح ابن حبان : 173/1- 174
[7] - صحيح ابن حبان : 173/1- 174

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويختتم جوابه بقوله : وبالله التوفيق ، أو والله أعلم ، أو والله الموفق . ويجوز أن يقول : الجواب عندنا ، أو الذي عندنا ، أو الذي نقول به ، أو نذهب إليه ، أو نراه كذا لأنه من أهل ذلك .

وإذا ختم الجواب بقوله والله أعلم ونحوه ، فليكتب بعده : كتبه فلان أو فلان بن فلان الفلاني ، فينتسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة ([1]) .

الخامسة : ليختصر جوابه على المسالة ، ويكون بحيث تفهمه العامة ، كأن يقول يجوز أو لا يجوز أو حق أو باطل ([2]). حلال أو حرام ونحو ذلك إذا كانت المسألة لا تحتاج إلى شرح وزيادة بيان .

السادسة : إذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي ، وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته ، فليقتصر على مشافهته بالجواب ، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه ، كأن يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه([3]) .

قال الصيمري : وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقا أن يرشده إليه وينبهه عليه ، يعني ما لم يضر غيره ، كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا ، يقول : يعطيها من صداقها أو قرضا ، أو بيعا ثم يبرئها .

السابعة : إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وشدة، وله فيه تأويل جاز ذلك زجرا له([4]) .

فقد قيل إن أحد الخلفاء وطأ زوجته في نهار رمضان عمدا ، فسأل أحد العلماء ما عليه من كفارة ، فقال له يلزمك صيام شهرين متتابعين ، فلما سئل في ذلك ، قال : لو قلت له : أعتق رقبة فإنه يستطيع أن يفعل ذلك بدون مشقة أو كلفة ، وربما لا تؤدي إلى انتهائه عن فعلته تلك لتمكنه من الكفارة ، والكفارات فيها تأديب وتربية ولم تشرع عبثا .

وليس للمفتي إذا استفتي أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ، بل يجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة . فيقول والرأي عندي كذا ، أو الراجح في المسالة كذا .

---

[1] - آداب الفتوى : 50/1 . روضة الطالبين : 114/10 .
[2] - آداب الفتوى : 52/1.
[3] - روضة الطالبين : 115/11 ، فتاوى ابن الصلاح : 83/1 آداب الفتوى : 54/1.
[4] - آداب الفتوى : 61/1 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الرابعة عشر : ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفت آخر إن كان يوجد غيره من القادرين المتمكنين في العلم ، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب ، ولا يخشى نقد ناقد أو استصغار جاهل ، فإن خطأ العالم يضل به خلق كثيرون ، وبالتالي فإنه يتحمل الوزر . وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض ، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها ، أو احتاج في بعضها إلى تأمل ، أو مطالعة أجاب عما أراد وسكت عن الباقي ، وقال : لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر([1]).

الخامسة عشر : يجوز أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا ، وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له أن يذكر شيئا منها([2]).

قال الصيمري : لا يذكر الحجة إن أفتى عاميا ، لأن العامي يبحث عن الجواب فقط ، ولا حاجة له للدليل ، ويذكرها إن أفتى فقيها ، أو طالب علم يرغب في معرفة الدليل ، كمن يسأل عن النكاح بلا ولي ، فحسن أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي) ([3]) أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول ، فيقول : له رجعتها قال الله تعالى { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِن } ([4]) .

وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ لتأكيد الجواب والحض على الإلتزام من قبل المستفتي ، فيقول: وهذا إجماع المسلمين ، أو لا أعلم في هذا خلافا ، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب.

السادسة عشر: قال الشيخ أبو عمرو([5]) رحمه الله : ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك ، أو في شيء منه وإن قل ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة وتفصيلا ، ويقول فيها وفي كل ما ورد من أخبارها المتشابهة : إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق ، ذلك معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا بل نكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا ، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك ، وهو سبيل سلف الأمة ، والأئمة المجتهدين ، وأكابر العلماء والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم([6]) .

---

[1] - آداب الفتوى : 63/1.
[2] - صفة الفتوى : 66/1 .
[3] - صحيح البخاري : 1970/5
[4] - البقرة: من الآية228، آداب الفتوى : 63/1.
[5] - ابن الصلاح بق ترجمته .
[6] - فتاوى ابن الصلاح :83/1 ، آداب الفتوى : 66/1 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والمتكلمون معترفون بصحة هذه الطريقة ، وبأنها أسلم لمن سلمت له ، وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها([1]) .

وذكر شيخه([2]) إمام الحرمين([3])، إن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك ، واستفتي الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضلين ، ومثاله من الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر ، ومن يدعو الزمن المقعد إلى السفر في البراري ([4]).

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر ابن عبد البر([5]) الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى ، قال وإنما خالف ذلك أهل البدع .

السابعة عشر : وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز ، فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها ، وكتب خطه بذلك ، كمن سئل عن الصلاة الوسطى ، والقرء ومن بيده عقدة النكاح . وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن الرقيم([6]) والنقير([7]) والقطمير([8]) والغسلين([9]) رده إلى أهله ، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ، ولو أجابه شفاها لم يستقبح([10]) .

والخلاصة :

---

[1] - صفة الفتوى : 46/1 ،فتاوى ابن الصلاح : 84/1 ، آداب الفتوى : 67/1 ، أدب المفتي والمستفتي : 155/1 .

[2] - يعني شيخ الإمام الغزالي وأستاذه عليهما رحمة الله تعالى .

[3] - الجويني سبق ترجمته .

[4] - صفة الفتوى : 46/1 ،فتاوى ابن الصلاح : 84/1 ، آداب الفتوى : 67/1 ، أدب المفتي والمستفتي : 156/1 .

[5] - سبق ترجمته .

[6] - قال أَبو القاسم الزجاجي في الرَّقيم خمسة أَقوال: أَحدها : عن ابن عباس أَنّه لوح كتب فيه أَسماؤ أهل الكهف ، الثاني : أَنّه الدَّواة بلغة الرُّوم وهذا عن مجاهد، الثالث : اسم القرية عن كعب، الرابع : الوادي، الخامس : الكتاب؛ عن الضحاك وقتادة وإلى هذا القول يذهب أَهل اللغة.لسان العرب : 250/12 .

[7] - النقير: النكتة التي في ظهر النواة. والنَّقِيرُ: ما نُقِبَ من الخشب والحجر ونحوهما.لسان العرب : 228/5 .

[8] - القِطْمِيرُ: الفُوفة التي في النواة، وهي القِشْرة الدقيقة التي على النواة بين النواة والتمر.لسان العرب : 108/5 .

[9] - الغِسْلِينُ في القرآن العزيز: ما يَسِيل من جلود أَهل النار كالقيح وغيره كأَنه يُغْسل عنهم.لسان العرب : 494/11 .

[10] - آداب الفتوى : 67/1 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

أنه يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال ، وأن يكتب جواب ما في الرقعة فقط ، وإذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ، وأن ويصبر على تفهم سؤال المستفتي وتفهيمه الجواب ، وعليه أن يتأمل ما كتب في الرقعة أو الورقة تأملا شافيا وآخرها آكد . ويستحب أن يقرأ ما في الورقة على حاضريه ممن هو أهل لذلك ، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف وأن تكون عبارته واضحة صحيحة تفهمها العامة ، ولا يزدريها الخاصة . أن يكتب في الورقة ابتداء من الأعلى بعد البسملة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ، ويختتم جوابه بقوله : وبالله التوفيق .

وعلى المفتي أن يختصر جوابه على المسألة ، بحيث تفهمه العامة ، وإذا سئل عمن قال كلاما فيه ردة عن الإسلام فعليه أن يقول : إن صح هذا بإقراره ، أو بالبينة استتابه ولي الأمر ، وينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى خوفا من الحيلة ، وإذا علم أن المستفتي لا يرضى بكتابة الجواب في ورقته ، فليقتصر على مشافهته بالجواب، وإذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وشدة فليفعل، كما ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفت آخر ولا يتكلف ، ولا حاجة لأن يذكر الحجة إن أفتى عاميا ، وأن لا يفتي في المسائل الكلامية بالتفصيل . والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله صحبه وسلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

المطلب السابع
آداب المستفتي وصفته وأحكامه

تحدثت في المطلب السابق عن الآداب التي يجب أن يتحلى بها المفتي أثناء فتواه ، وقلت أن على المفتي أن يتحلى بثمانية عشر أدبا ، واليوم أتحدث عن آداب المستفتي ، وما يجب عليه أن يتحلى من الصفات مع المفتي ، وأحكام المستفتي وفيه مسائل :

إحداها : في صفة المستفتي: كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه ، فيجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها ، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه ، وإن بعدت داره ، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام ([1]).

فقد روى الترمذي ([2]) في سننه عن جابر قال : سمعت بسر بن عبيد الله يقول : ان كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه ، وعن أبي العالية قال : كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم . جابر بن عبدالله قال : بلغني عن رجل حديث سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت إليه شهرا حتى قدمت الشام ، يعني يسأله عن هذا الحديث ([3]).

الثانية : يجب على المستفتي قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء ، إذا لم يكن عارفا بأهليته ، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم ، وانتصب للتدريس والإقراء ، وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ، ويجوز استفتاء من استفاض([4]) كونه أهلا للفتوى([5]) . وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فله استفتاء من شاء منهم لأن الجميع أهل .

الثالثة : هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء ؟([6]) .

---

[1] - آداب الفتوى : 71/1 .فتاوى ابن الصلاح :85/1 . أدب المفتي والمستفتي : 157/1 .

[2] -السنن : 1/149 : .

[3] - مجمع الزوائد : 133/1 .

[4] - استفاض : أي شاع وانتشر وعرف بين الناس عنه ذلك مختار الصحاح :216/1 .

[5] - آداب الفتوى : 71/1 .فتاوى ابن الصلاح :85/1 . أدب المفتي والمستفتي : 158/1 .

[6] - روضة الطالبين :117/11 . آداب الفتوى : 74/1 . فتاوى ابن الصلاح :87/1 . أدب المفتي والمستفتي : 161/1 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال النووي([1]) : إن العامي لا مذهب له ، لأن المذهب لعارف الأدلة، فعلى هذا أن يستفتي من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما ، ويعمل بما يفتيه بـه أي واحـد منهم ([2]) .

الرابعة : إذا اختلف عليه فتوى مفتيين أي ممن توجد فيهم شروط أهل الفتـوى، ففيـه خمسة أوجه للأصحاب ، الصحيح منها : أنه يتخيـر فيأخـذ بقـول أيهمـا شـاء وهو الصواب ([3]) .

الخامسة : إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه مفت إلا واحد فأفتاه ، فالذي تقتضـيه القواعد أن نفصل فنقول : إذا أفتاه المفتي نظر! فإن لم يوجد مفت آخر لزمـه الأخذ بفتياه ، وإن وجـد مفـت آخـر ، فـإن اسـتبان أن الـذي أفتـاه هـو الأعلـم الأوثق لزمه ما أفتاه به ، بناء على الأصح في تعينه ، وإن لـم يسـتبن ذلـك ، لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه ، إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده([4]) .

السادسة : إذا استفتى أي مفتيا في مسألة فأفتي فيها ، ثم حدثت تلـك الواقعـة لـه مـرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال فيه وجهـان : الأصـح أنـه لا يلزمـه لأنـه قـد عرف الحكم الأول ([5])، والأصل استمرار تلك الفتوى على ما هي عليـه فـلا تتغير الفتوى بتكرار المسألة.

السابعة : أن يستفتي بنفسه ، لأنه صاحب القضية أو المشكلة ويعرف تفاصيلها، وله أن يبعث ثقة يعتمـد خبـره ليسـتفتي لـه ، ولـه الاعتمـاد علـى خـط المفتـي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه ، أو كان يعرف بنفسه خطه ، ولـم يتشـكك فـي كون ذلك الجواب بخطه([6]) .

الثامنة : ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ، ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ، ولا يومئ بيده في وجهـه ، ولا يقـل لـه مـا تحفـظ فـي كـذا ، أو مـا مـذهب إمامك ، ولا يقل إذا أجابه : هكذا قلت أنا ، أو كذا وقع لـي ، ولا يقـل أفتـاني فلان أو غيرك بكذا ، ولا يقل : إن كان جوابك موافقا لمـن كتـب فاكتـب وإلا فلا تكتب ، ولا يسأله وهو قائم ، أو كان يريد القيام ، أو على ضجر ، أو أي شيء من ذلك مما يشغل القلب([7]) .

---

[1] - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن النووي ثم الدمشقي محرر المذهب الشافعي ومهذبه ومحققه ومرتبه.تهذيب الأسماء : 5/1 .

[2] - . روضة الطالبين :117/11 . آداب الفتوى : 74/1 .

[3] - . آداب الفتوى : 78/1 . فتاوى ابن الصلاح :89/1 . أدب المفتي والمستفتي : 164/1 .المسودة لابن تيمية : 414/1 .

[4] - آداب الفتوى : 81/1 .

[5] - آداب الفتوى : 81/1 . فتاوى ابن الصلاح :90/1 . صفة الفتوى : 82/1 .

[6] - آداب الفتوى : 83/1.

[7] - آداب الفتوى : 83/1.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال الصيمري: فإن اقتصر على فتوى واحد قال : ما تقول رحمك الله ، أو رضي الله عنك ، أو وفقك الله ورضي عن والديك، ولا يحسن أن يقول : رحمنا الله وإياك ، وإن أراد جواب جماعة قال : ما تقولون رضي الله عنكم ، أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى ، ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورة ، ويأخذها منشورة ، فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها([1]).

التاسعة : ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ، ويضعه على الغرض المطلوب ، مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف . قال الصيمري : يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم ، وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل ، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة([2]).

العاشرة : إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ، ولا أحدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره ، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية ، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع ، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد ، وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ذلك ، فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها والله أعلم ([3]).

والخلاصة : فإنه يجب على المسلم الاستفتاء إذا نزلت به حادثة ، وعدم الإهمال ، كما يجب عليه قطعا البحث عن المفتي ذو الأهلية للإفتاء ، ويجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء ، وإذا اختلف عليه فتوى مفتيين أي ممن توجد فيهم شروط أهل الفتوى، فالصحيح أنه يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهو الصواب . إذا استفتى في مسألة فعرف حكمها ، ثم حدثت تلك الواقعة له مرة فلا يلزمه أن يستفتي ثانية، وعلى المستفتي أن يستفتي بنفسه ، لأنه صاحب القضية أو المشكلة ويعرف تفاصيلها، وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له ، وينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويجله ويحترمه . والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

وفي ختام هذه الرسالة يتبين لنا ، ما اجتمع فيها من آداب يجب على العامة مراعاتها عند طلب الفتوى سواء كانت الفتوى كتابة أو مشافهة ، وأهمية الإفتاء ،

---

[1] - آداب الفتوى : 84/1.

[2] - آداب الفتوى : 85/1.

[3] - فتاوى ابن الصلاح : 40/1 ، آداب الفتوى : 86/1 ، روضة الطالبين : 118/11 ، أدب المفتي والمستفتي : 105/1 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وعظم خطره ، وفضله ، ومعرفة من يصلح للفتوى ومن لا يصلح ، ووجوب ورع المفتي وديانته ، وشروط المفتي ، وأقسام المفتين ، ودور العامي إذا علم حكم حادثة ، وأحكام المفتين ، وآداب الفتوى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

المصادر والمراجع

- إبطال الحيل : عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري العقبلي، (ت387هـ)، ط :المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1403 ، الثانية ، عدد الأجزاء : 1 ، تحقيق : زهير الشاويش .

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت 676هـ) ، دار الفكر، دمشق ، ط : 1408 ، الأولى ، عدد الأجزاء : 1 .تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي

- أدب المفتي والمستفتي : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو(ت643هـ) ، مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب ، بيروت ، 1407 ، ط : الأولى ، عدد الأجزاء : 1 ، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله ،(ت751هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، 1973 ، عدد الأجزاء : 4 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

المعرف بأل التعريف

- الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت631هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1404هـ ، الأولى ، عدد الأجزاء :4 ، تحقيق : د. سيد الجميلي.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(ت 970هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، عدد الأجزاء: 7 .

- البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت 478هـ) ، الوفاء ، المنصورة ـ مصر ، 1418هـ ، الرابعة ، عدد الأجزاء: 3 . ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت463هـ) ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1387هـ ، عدد الأجزاء:24 ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكر .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

- الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (354هـ) ، دار الفكر ، 1395هـ - 1975 م ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء : 9 ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .

- الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، (ت256هـ) ، دار ابن كثير , اليمامة ، بيروت ، 1407هـ - 1987 م ، الثالثة عدد الأجزاء:6 ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا .

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة : محمد بن جعفر الكتاني (ت1345هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 1406هـ - 1986م ، الرابعة عدد الأجزاء :1 ، تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني .

- المدخل إلى السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبوبكر (458هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت، 1404 ، عدد الأجزاء : 1 ، تحقيق : د. محمد ضياء االرحمن الأعظمي .

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن بدران الدمشقي(ت1346هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1401هـ ، الثانية ، عدد الأجزاء:1، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

- المسودة في أصول الفقه ، عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، المدني ، القاهرة ، عدد الأجزاء: 1 ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .- -

- تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، (463هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عدد الأجزاء : 14.

حرف التاء

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري أبو العلا ،(ت 1353هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، عدد الأجزاء : 10 .

- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) : محمد بن طاهر بن القيسراني، (507هـ) ، دار الصميعي ، الرياض ، 1415هـ ، الأولى ،عدد الأجزاء:4، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

- تفسير الطبري المسمى : جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر(ت310هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ ، عدد الأجزاء:30 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

- تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، (ت774هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 1401هـ ، عدد الأجزاء:4

- تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت852هـ)، دار الرشيد ، سوريا ، 1406 - 1986 ، الأولى ،عدد الأجزاء :1 تحقيق : محمد عوامة .

- تهذيب الأسماء واللغات : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ، دار الفكر ، بيروت، ط 1996 ، الأولى ، عدد الأجزاء : 1 .

- - تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (852هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 1404 - 1984 ، الأولى ، عدد الأجزاء : 14.

حرف الحاء

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، (ت430هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1405هـ ، الرابعة، عدد الأجزاء :10.

- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت ، عدد الأجزاء:10 .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت، (ت1405هـ) ، الثانية ، عدد الأجزاء : 12 .

حرف السين

سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت748هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1413هـ ، التاسعة ، عدد الأجزاء: 23 تحقيق :شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي .

حرف الصاد

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت354هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1414 هـ- 1993م ، الطبعة : الثانية ، عدد الأجزاء : 18، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، (ت261هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، عدد الأجزاء: 5، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

- صفوة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، (597هـ) ، دار المعرفة، بيروت ،1399هـ - 1979م ، الثانية م عدد الأجزاء:4، تحقيق : محمود فاخوري د.محمد رواس قلعه جي .

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله (ت695هـ)، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1397 ، الثالثة ، عدد الأجزاء :1 ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

حرف الطاء

- طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ، (ت911هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1403هـ ، الأولى ، عدد الأجزاء :1 .

- طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة،(ت851هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، 1407، الأولى ، عدد الأجزاء:4 ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان .

- طبقات الفقهاء : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت476هـ) دار القلم ، بيروت ، عدد الأجزاء: 1 ، تحقيق : خليل الميس .

حرف القاف

- قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز ، كراتشي ، 1407هـ - 1986م ، الأولى ، عدد الأجزاء:1.

حرف الكاف

- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، 1402هـ ، عدد الأجزاء :: 6 ، تحقسق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

حرف اللام

- لسان العرب لابن منظور .

حرف الميم

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي،(ت 807هـ) ، دار الريان للتراث , دار الكتاب العربي مدينة النشر: القاهرة , بيروت ، 1407هـ ، عدد الأجزاء: 10.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

- مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت 307هـ) دار المأمون للتراث ، دمشق ،1404هـ - 1984م ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء: 13 تحقيق : حسين سليم أسد .

- معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، (ت626هـ) ، ط دار الفكر ، بيروت ، عدد الأجزاء :5 .

- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبدالعظيم الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ،1996، الأولى ، مكتب البحوث والدراسات .

*****

الفهرس رقم الصفحة

المقدمة 2
المطلب الأول 3
تمهيد
المطلب الثاني 5
أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله
المطلب الثالث 9
معرفة من يصلح للفتوى
المطلب الرابع 10
شروط المفتي وصفاته وأقسامهم
المطلب الخامس 14
أحكام المفتين
المطلب السادس 16
آداب الفتوى
المطلب السابع 24
آداب المستفتي وصفته وأحكامه
الخاتمة 27
المصادر والمراجع 28
الفهرس 38

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com